قرار مجلس الوزراء رقم 52

صادر بتاريخ 03/5/2021م.

الموافق فيه 21/رمضان/1442هـ.

بشأن لجنة الوكالات التجارية

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة الوكالات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: وزارة الاقتصاد.

: وزير الاقتصاد.

: لجنة الوكالات التجارية المختصة بنظر النزاعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة والمشكلة بموجب هذا القرار.

: الطلب المقدم إلى اللجنة للنظر في المنازعات الناشئة بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة.

المادة 2- تشكيل اللجنة

1- تُشكل اللجنة برئاسة قاضٍ يختاره وزير العدل، وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير.

2- مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، يصدر الوزير قراراً بأسماء أعضاء اللجنة.

3- يكون للجنة مقرراً من بين العاملين في الوزارة يُحدده الوزير.

المادة 3- اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة.

المادة 4- مدة العضوية

تكون مدة العضوية في اللجنة (4) أربعة سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وبذات أداة التعيين.

المادة 5- انتهاء العضوية

1- تنتهي العضوية في اللجنة لأيّ من الأسباب الآتية:

أ- إذا تغيب أيّ عضو من أعضاء اللجنة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله رئيس اللجنة.

ب- إذا انتهت خدمة العضو من منصبه الذي يشغله.